**السؤال:**

السائل أبو حفصة المغربي السلام عليكم شيخنا الحبيب حياك الله يسأل عن زكاة الراتب الشهري

**الجواب:**

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله

الراتب الشهري تجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ لكن يصعب حساب زكاة الراتب للشهر الواحد، فلهذا الأفضل إخراج زكاة الراتب بعد حول واحد من توظيفه في العمل؛ ثم في كل حول ينظر إلى ماله هل بلغ النصاب أو لا؟ فإذا بلغ النصاب يخرج زكاة ماله وإذا لم يبلغ النصاب فليس عليه الزكاة والحمد الله.

يوم الخميس

تاريخ 21 رمضان 1441 ه

الموافق:14/5/2020م